[416] السبب فإِن النّبي(صلى ا عليه وآله وسلم) كان في أسفاره حتى في موسم الحج (في أرض منى) يقصر صلاته. سؤال: وهنا يرد سؤال آخر، وهو أنّ الآية قد أتت بعبارة (ولا جناح عليكم) وليس في هذه العبارة دلالة الحتمية في الحكم، أي لا تحتم على المسافر أن يقصر صلاته، فكيف يمكن القول أنّ صلاة القصر واجب عيني للمسافر وليس واجباً تخييرياً؟ الجواب: لقد وجّه هذان السؤالان إِلى أئمّة الإِسلام، فأشاروا لدى الإِجابة عليهما إِلى نقطتين مهمتين: النّقطة الأُولى: هي أنّ عبارة "لا جناح" ، أي لا ذنب عليكم، قد استخدمت في يبعض الموارد في القرآن الكريم للدلالة على الوجوب، فمث في آية: (إِنّ الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)(1) في حين أن جميع المسلمين يعرفون أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب سواء في الحج أو العمرة. وكان النّبي(صلى ا عليه وآله وسلم) والأئمّة(عليهم السلام) والمسلمون يؤدون السعي بعنوان الواجب ... وقد نقل عن الإِمام الباقر(عليه السلام) حديث بهذا المضمون(2). وبعبارة أُخرى فإِنّ عبارة "لا جناح" ـ في الآية موضوع البحث وكذلك في آية الحج ـ جاءت لنفي التحريم، والسبب هو أنّ بعض المسلمين في بدء الإِسلام، ولوجود أصنام على جبلي الصفا والمروة، كانوا يظنون أنّ السعي بينهما من عادات وتقاليد الوثنيين، في حين أنّه لم يكن كذلك، فجاءت عبارة ـ "لا جناح" في الآية المذكورة لرفع الوهم الحاصل.

_____ 1 ـ من سورة البقرة، الآية 158. 2 ـ نور الثقلين، الجزء الأوّل، ص 542.